

قضايا وأحكام

إعداد

الشيخ عادل بن عبد الرحمن العبر^(١)

الشيخ صالح بن سليمان العقلان^(٢)

الشيخ محمد بن عبد العزيز الخريف^(٣)

(١) القاضي بمحكمة الشعف.

(٢) القاضي بمحكمة ضرية.

(٣) قاضي المحكمة العامة في ميسان.

إبطال دعوى أب على ابنته

إعداد: الشيخ عادل بن عبد الرحمن الجبر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عادل بن عبدالرحمن الجبر القاضي بمحكمة الشعف عليه ففي هذا اليوم الموافق الساعة افتتحت الجلسة وفيها حضر يحمل بطاقة رقم وأدعى على الحاضرة معه في مجلس الحكم ابنته رقم السجل المدني قائلاً في دعواه عليها لقد زوجت ابتي المدعى عليها بوجب وثيقة النكاح رقم وتاريخ للمدعي واشترطت عليها أن تسلم لي ألفي ريال شهرياً من راتبها لكونها معلمة وقد سلمت لي ألفي ريال شهري من بعد العقد ثم انقطعت من تسليمي الألفي ريال شهرياً ومجموع المبلغ المتأخر والذي لم تسلمه لي حتى تاريخ مائتي ألف ريال أطلب إلزام المدعي عليها بأن تسلم لي مائتي ألف ريال وإلزامها بالاستمرار بتسليم ألفي ريال شهرياً والحكم عليها بذلك هذه دعوي وبسؤال المدعي عليها عن الدعوى أجابت بقولها نعم لقد زوجني والذي بوجب

قضايا وأحكام

الوثيقة المذكورة أعلاه على المدعي وأشترط والدي أن أسلمه ألفي ريال شهرياً وكان هذا الشرط بغير رضاي واختياري وقد ذكر والدي قبل العقد بأنه لن يتم الزواج إلا بعد الموافقة على الشرط ولم أوفق على هذا الشرط علماً بأن والدي متزوج فقد كان معلمًا ويستلم الآن خمسة عشر ألف ريال شهرياً ولا أوفق على ما طلبه والدي هذه إيجابي وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعي أجاب بقوله مقدار راتبي التقاعدي أربعة عشر ألفاً وسبعمائة واحد وخمسين ريال وثلاث وثلاثين هلة ولا يكفيني هذا الراتب هذه إيجابي وقد جرى عرض الصلح على الطرفين فلم أتوصل معهما إلى نتيجة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» وحيث إن شرط والد المدعى عليها فيه جور وظلم وحيف حق المرأة لا سيما وأنها الآن في عصمة زوجها ولا تحتاج إلى نفقة أيها كما أنه أيضاً بدون مقابل وحيث أن والد المدعى عليها يتناقض راتباً قدره أربعة عشر ألف وسبعمائة واحد وخمسين ريال وثلاث وثلاثين هلة وهذا راتب جيد ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في قصة عائشة مع بريدة «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه.

فقد أبطل عليه الصلاة والسلام الشرط ولم يبطل العقد ، لذا فقد حكمة برد دعوى المدعى وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم كما قرر المدعى عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة التمييز وأفهمته بأن عليه الحضور يوم الموافق لاستلام نسخة من الحكم وأفهمته بأنه إذا لم يحضر في الموعد المحدد لاستلام صورة من المحدد لاستلام صورة من الحكم في ملف القضية ويكون مجرياً ليعاد الثلاثاء يوماً تبدأ من التاريخ فسيتم إيداع صورة الحكم في ملف القضية ويكون مجرياً ليعاد الثلاثاء يوماً المقررة لاستلام صورة الحكم وبعد مرور ثلاثين يوماً ولم يقدم لائحة اعتراضيه فيسقط حقه بطلب التمييز ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرق في تاريخ ١٤٢٥ / ٦ / ١٦ .

ثم جرى رفع المعاملة لمحكمة التمييز بمكة المكرمة وجاء الرد التالي :

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد : - فقد جرى منا نحن قضاه التمييز بالدائرة

الحقوقية السادسة في محكمة التمييز بمحكمة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عادل بن عبد الرحمن الجبر القاضي بمحكمة الشعف المؤرخ في ١٤٢٥/٦/١٦هـ والمسجل بعده وتاريخ المتضمن دعوى ضد ابنته في مبلغ المحكوم فيه برد دعوى المدعي ويدراسته الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعراضية المقدمة من المدعي تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نظم مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة

الحمد لله وحده وبعد فبدراسته هذا الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالشعف الشيخ عادل بن عبدالرحمن الجبر برقم في تاريخ المتضمن الحكم برد دعوى المدعي ضد ابنته فيما يدعيه المصدق من محكمة التمييز برقم في تاريخ قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة برقم في تاريخ أنه لم يظهر له ما يعرض به على هذا الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

الحكم على تلاميذ ثانوية مشاغبين ومثيري للفوضى

إعداد: الشيخ صالح بن سليمان العقلان

المدعى عليهم بصحة الدعوى واشتراكهم في المضاربة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهم سبب الفتنة والفوبي وإثارة النعرات القبلية والجاهلية والتي جاء الإسلام بالنهي عنها وعدم إثارتها والاطلاع على أوراق المعاملة لذلك كله فقد حكمت بجلد كل واحد منهم عشرون جلد أمام المدرسة الثانوية بضريه ويكون الجلد أمام الطلاب وأما بقية المدعى عليهم فقد أخلت سبيلهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم وعدم وجود ما يدينهم تحقيقاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وبعرض الحكم على أطراف القضية أبدوا الفهم والقناعة به وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحكم على مقترض ماطل في تسديد باقي المبلغ

إعداد: الشيخ صالح بن سليمان العقلان

الحمد لله وحده وبعد فلقد حضر لدى وأدعى على الغائب عن مجلس الحكم قائلاً في تقرير دعواه لقد بعت سيارة غمارتين ٢٠٠٢م بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألف وخمسين ريال وذلك بتاريخ وصل منها مبلغ وقدرة ستون ألف ريال وبقي مبلغ عشرة آلاف ريال لم يصل منها ولا شيء أطلب الحكم عليه بدفعها هذه دعواي وقد جرى طلب المدعى عليه للحضور ولم يحضر مع تبليغه موعد الجلسة المقررة في والجلسة المقررة في وعليه فقد طلبت من المدعى إبراز ما لديه من بيات فأبرز لنا الإقرار المرفق في المتضمن نص الدعوى أعلاه كما طلبت منه الحلف ببيان الاستظهار.

فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة أن الباتي في ذمة المدعى عليه هو مبلغ عشرة آلاف ريال لم يصلني منها أي شيء هكذا أدى اليمين فبناءً على ما

تقديم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه لم يحضر مع تبليغه بالموعد وتخلفه دليل على صحة الدعوى وحيث أن اليمين تشرع بجانب أقوى المتداعيان وبناء على المادة (٥٥) من نظام المراقبات والإطلاع على أوراق المعاملة لذا فقد حكمت على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال للمدعى وهذا الحكم يعتبر حضوريًّا وأفهمت المدعى بالمراجعة لاستلام صورة من الحكم لتسليمه المدعى عليه حسب المتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحكم غيابياً على مكفول بتسلية مبالغ دفعه كفيله للبائع

إعداد: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الغريف

كفل أحدهم رجلاً ولم يسد المكفول ما عليه فطالب البائع الكفيل وألزم بالتسديد فسد مبلغ واحداً وعشرين ألف ريال ثم جاء هذا الكفيل وتقديم بدعوه عندي ضد المكفول يطالبه بأن يسلمه المبلغ الذي سلمه هو للبائع مقابل الكفالة الغرامية ، وفعلاً طلب المدعى عليه للحضور فأستعد بذلك بعد أن تبلغ لشخصه ولكنه لم يحضر فرصدت الدعوى في الضبط وطلبت من المدعى إحضار بيته ، ثم طلب المدعى عليه لحضور الجلسة الثانية فأمتنع عن استلام البلاغ المكتوب وأفاد المحضر شفهياً بأنه سيحضر لكنه لم يحضر أيضاً ، وعليه فقد واصلت النظر في القضية بغيابه فطلبت من المدعى بيته فأحضر شاهداً واحداً هو البائع المذكور أعلاه وبسؤاله عن شهادته شهد بأنه أستلم من المدعى مبلغ ٢١ ألف ريال عن ذمة المدعى عليه ، فطلبت من المدعى زيادة بينة فأفاد أنه ليس لديه سوى ما أحضر ، فطلبت منه تعديل شاهدته فوعد بذلك في جلسة أخرى ، وفي الجلسة الثالثة أحضر رجلين وشهاداً بعدها الشاهد ، وفي نفس الجلسة طلبت منه اليمين على صدق دعواه وعلى أنه لم

يستلم من المدعى عليه شيء فحلف على ذلك ، وبناءً عليه وعلى كل ما ذكر حكمت على المدعى عليه بتسليم المبلغ للمدعى كاملاً ، وبعثت إليه عن طريق مخفر الشرطة نسخة من صك الحكم الصادر في هذه القضية برقم في تاريخ ليدي اعترافه إن رغب ، لكنه رفض استلامه حسب إفادة الشرطة ، ثم إنه راجع المحكمة واستلم صورة الصك وبعدها تقدم بلائحة اعترافية ، وبالإطلاع عليها وجدت مؤثرة على الحكم - لو صح ما فيها - فحدد له جلسة مع المدعى وأخذ أقراره بالتبليغ والاستعداد بالحضور لكنه لم يحضر ، وحدد له موعد ثان وبلغ عن طريق الجوال لتهربه عن مقابلة محضر الخصوم فلم يحضر أيضاً ، فجرى سؤال المدعى عما ورد في الائحة فأنكره وأصر على أن دعواه هي الصحيحة ، ولذا فقد ثبت على حكمي وأرسلت كامل المعاملة إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة .

فصدر قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم في تاريخ الذي طلبوا فيه بالإجماع تحديد موعد ثالث للمدعى عليه وسماع ما لديه .

فأجبتهم بأن في هذا إطالة لأمد القضية بلا مسوغ وفتح لباب التلاعب .

فصدر قرارهم رقم في تاريخ الذي طلب فيه بالأكثريّة تحديد موعد ثالث للمدعى عليه وسماع ما لديه لأن جوابي غير مقنع لهما وأن علي إجراء المقتضى الشرعي .

فأجبتهم بأن ما فعلته هو المقتضى الشرعي في نظري وأن صاحبي الفضيلة لم يذكر لي نصاً من شرع أو نظام يلزمني بتحديد موعد ثالث ، ولذا فقد ثبت على حكمي .

فصدر قرارهم رقم في تاريخ بالموافقة على الحكم بالإجماع .

هذا ما أحبيت مشاركتكم به ، والله يحفظكم ويرعاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .